

2/3 شرح كتاب اعلام الموقعين لابن القيم / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

وغياته انه خائن. والمعين سلطه على فرض ماله منهم مؤمن بان لا يدخل يدفع بالا تفضل فذكرهم فبطلا ما ذكروه يارب النبي صلى الله عليه وسلم يدها واختبا الفقهاء في سبب الخطر. هل كان سبب؟ هل هل كان - 00:00:02

وعرضها وعرفها بصفتها بس لان ماشي فقطعت يدها فاختلف الفقهاء في سبق القطع هل كان سرقتها؟ وعرفها وعرضها الراوي بصاوي لان المذكورة لاننا كما يقولون لا ان لنا كما يقول الشافعي وابو حنيفة - 00:00:42

لك ومالك او كان السبب المذكور هو السبب في القطع كما ي قوله احمد ومن وافقه ونحن في هذا المقام بنا ننتصر لمذهب معين من الداخل. فان كان الصحيح العليم نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فان قيل فقد ورد - 00:01:22

السنة بقطع جاحد الاهلية وغياته وغياته انه خائن. والمعير والمعير سلطه على قبض ماله والاحتراز منه ممكنا بان لا يرجع اليه المال فيبطل. فلتكن من الفرق. قيل نعم الله وقد صح الحديث بان امرأة كانت تستعير المتعة وتتجده. فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت - 00:01:52

فاختلف الفقهاء في سبب القطع هل كان سرقتها وعرف بها الراوي بصفتها لان المذكورة سبب القطع كما ي قوله الشافعي مختلف الفقهاء في سبب القطع هل كان سرقتها؟ هل كانت هل كان سرقتها؟ النشر هل كان - 00:02:22

طريقتها وعرفها الراوي بصفتها لان المذكور سبب القطع. لان لا انفع عرفها بانها تستعيذ بالله العلة السابقة. هذا قول والقول الثاني انها قطعت لاهلية. هم. لان المذكور سبب كما يقول الشافعي هو ابو حنيفة ومالك لو كان السبب المذكور فهو سبب القطع. كما ي قوله - 00:02:52

ومن وافقه ونحن فيها لا كما يقولون. كما ي قوله احمد ومن وافقه. نعم يعني النجح في العالية الجمهور يقولون انها سرقة ولكن معروفة وليست بهذا ولكن العلة في القطع سليمة. القول الثاني الذي يقول المموافقة ان العلة العالية وانها - 00:03:22 لان ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة. فان كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة. نعم انه ينصر الحق ليس قصده ان ينتصر احمد او غيره وانما المقصود انتصار الحق - 00:03:52 فهو يبين الحق وينصر الحق. مع من كان مع احمد او مع مالك ومع نافع او مع غيره. لان المقام مقام جهاد وايضا للحق ونصر الله مع من كان. وهذا هو الواجب عليه وعلى غيره. واجب الحق كما قال تعالى - 00:04:32

يا ايها الذين امنوا ان تنتصروا الله ينصركم. ويقول جل وعلا ولينصرن الله من ينصره. ان الله لقول عزيم. الذين نعم فان كان الصحيح قوله الجمهور اندفع السؤال وان كان الصحيح هو القول الاخر فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرا جدا. فان العارية من مصالحه - 00:04:52

انني ادم التي لابد لهم منها. ولا غنى لهم عنها وهي واجبة عند حاجة المستعين. وضرورة فيها اما بهجرة او مجانا ولا يمكن المعير كل وقت ان ولا يمكن المعير المعيق - 00:05:22

كل وقت ان يشهد على العالية ولا يمكن الاحتراز بمنع العالية شرعا وعادة وعرفا ولا فرق المعنى بين من توص توصل الى اخذ متع

غیره للسرقة وبين من توصل اليه بالالية وجدتها - 00:05:42

هذا بخلاف جاحد الوديعة فان صاحب المتابع قرب حيث تأتي ثمنه خص واما قطع اليد نديرو مع يدينا من هذا وان الهدية الناس يحتاجون اليها فان الجيران وبين الاخوان اين - 00:06:02

سمح ومن يعاقب عقوبة رادعة كثرا الشر فمن رحمة الله ان الالية حتى يبتعد الناس عن جهدها حتى تسير الامور بين الناس على الخير والثقة ويتوافق الناس تعاون على الخير - 00:06:22

ميزان فاذا تمكنت المشتري من اختلت هذه وعظمت المصيبة فكان في قطع يده عليه منعا لهذا الشر والحديث صحيح في ذلك وليس فيه ما يخالف نعم قصر واما قطر اليد في رفع دينار وجعل ديتها خمس مئة دينار - 00:06:52

فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين من الاموال والاطراف فقطعها في ربع دينار للاموال وجعلت يدها خمس مائة دينار حفظا لها وصيانتها. وقد اورد بعض الزنادق هذا السؤال تضمنه بيتهن فقال يد بخمس مئة يد بخمس مئة من مسجد وديت -

00:07:32

ما بالها قطعت في ربع دينار؟ تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من العالى قال كيف انها يد تؤتى بها خمس مئة دينار يعني كما رأتنا واذا قطعت ظلما وجب فيها خمس مئة دينار نصف الالف - 00:08:02

ومع هذا تقطع في ربع دينات كيف يكون هذا فرد عليه اهل الايمان بان ليس هذا فيه حماية المسلمين. لما هانت هانت لما خانت هانت امينة صارت ثمينة كانت ثمينة فلما كان امينة سليمة - 00:08:32

عظيمة ولما خانت وتعذر رخصت وصارت نعم. فاجابه بعض الفقهاء بانها كانت امينة لما كانت امينة. فلما خانت وكانت وما وضمن ابناءه قوله يد لخمس وديت لكنها قطعت في ربع دينار. حماية الدم اعلى - 00:09:02

حماية الدم. ايه. اغلاها وارخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري. نعم حماية الدم وارخصها وخيانة المال فانظر حكمة الباري. نعم لما خانه وعند كونها امينة مربوطة لم تكن وروي ان الشافعى رحمه الله اجاب بقوله هانت مكرومة غانت بقيمتها وها هنا ظلمت هانت على - 00:09:32

واجاب شمس الدين بقول ايش وذهب شمس الدين الكردي بقوله. نعم. قل كل كل الموري. كل نوري. الموري المذهل ايش لا تكدرن زناد الشعر عن عن حكم شعائر الشرع لم - 00:10:12

في اشعار لم تفتح باشعارك. نعم. فقيمة اليد نصف الالف من ذهب فان تعدد فلا تسوى فقيمة اليد نصف الالف من ذهب فان تعدد فلا تسوى بدينار فصل واما تخصيص القطع بيد القدر بهذا القدر غصب واما تخصيص القطع بهذا القدر لانه لا بد من مقدار - 00:11:02 يجعل ضابطا لوجوب القبر اذ لا يمكن ان يقال يقطع بسرقة فلس او حبة حمطة. او ولا ولا تأتي الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من - 00:11:32

وكانت الثلاثة جرائم اول مراتب الجمع وهي مقدار ربع دينار. وقال ابراهيم وغيره من التابعين. كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فان عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من اموالهم اذ لا يلحقهم ضرر بفقده وبالتالي بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية مقتضى - 00:11:52

في يوم في يومه له ولم يمونه غالبا وقوت اليوم للرجل واهله له خطر عند غالب وبالاجل المعروف من اصبح امنا في سربه معافى في بدنها عنده وقوت يومه فكانما - 00:12:22

ميزة له الدنيا بحذافيرها. والصواب ان حكم الحديث انه قطع في الجنة وكان الدينار صرفه في عهد النبي اثنا عشر فالربع ثلاثة ولكن الحكم الى الدينار ان يختلف في الغلاء والرخص ولهذا ثبت في حديث عائشة ان الرسول عليه السلام قال ثبت تعوضني بالسارق في يوم الجنان فصائم فعلم - 00:12:42

الواجب ان والدينار وكان في ذلك الوقت يساوي على من قذف غيره بالزنا دون الكفر. وفي غاية المناسبة بين والد فغيره من زنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه. فجعل حب المريء تكذيبا له وتبرئة - 00:13:12

اما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة فان غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه. فجاء فجعل حد الفرية تكذيبا له وتفرئة لعرض - 00:13:42

وتعظيمها لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمي بها نظم بها مسلما. واما من رمى غيره فان الشاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كافر في تكذيبه. ولا يلحقه من العار بكذبه - 00:14:02

عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة. ولا ولا سيما ان كان المطلوب امرأة فان العار والمعرض والمعرفة التي تلحقها بقلبه بين اهلها وتشعب ظنور الناس وكونهم بين مصدق - 00:14:22 لا يلحقه مثله بالرميد الكفر فصل وهذا واضح من كفر او فصل يؤدب بعد عار يلحقها ويلحق ماولي ولا بالبراءة ولا بعقوبة شرع الله القوة القادمة تبرئة من كذبه واما - 00:14:42

اعماله اما هذا فاذا رمى شخصا به مصيبة العظيمة وليس كل احد او يكذبه فكان في اقامة الحج تكذيب واضح الا بحق فصل واما اكتفاءه في القتل بشاهدين دون الزنا. امين. فصل واما اكتفاءه في القتل بشاهدين دون - 00:15:12 نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فظن وامت بناؤه في القتل بشاهدين دون الزنا في غاية الحكمة والمصلحة فان الشارع والاختصاص فان فانك فان الشارع القصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل بالقدر الى - 00:16:02

لضاعت الدماء فان الشارع احتاط القصاص والدماء واحتاط فلو لم يقبل بالقتل الا اربعة لضاعة وتواكب العادون. وتجرؤوا على القتل واما فانه فانه بالغ في ستره في سدره فانه فانه بالغ في ستره كما - 00:16:32

فانه بالغ نعم في ستره هم عندما قدر الله ستره فاجتمع على ستر شرع الله وقدره فلم يقبل فيه الا اربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة وصف مشاهدة ينتهي وكذلك في الاقرار لم يكتفي باقل من اربع مرات. اجل ذلك. وكذلك - 00:17:02 الااضرار لم يكتفي باقل من اربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره. وكره اظهاره والتكلم به وتوعد من يحب اشاعته بالمؤمنين في العذاب الاليم في الدنيا والاخرة واما جلد الارض دون العبد فسد فصل واما جلد قاذف حر دون العبد - 00:17:32

في تفريق لشرعه بينما فرق الله بينهما بقدرها. كما جعل الله سبحانه العبد كالحر منه لا قدرها ولا فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرها ولا شرعا وقد ضرب الله سبحانه لعباده الامثال التي اخبر فيها بالتفاوت التي اخبر الله - 00:18:02 فيها بالتفاوت بين الحر والعد. وانهم لا يرضون ان تساويمهم عبادهم في ارزاقهم. فالله سبحانه انه فضل بعض خلقه على بعض وفضل الاحرار على العبيد في الملك واسبابه والقدرة على التصرف - 00:18:32

على العبد مملوكا والحر مالكا ولا يستوي المالك والمملوك. واما التسوية بينهما في احكام الثواب واما التسوية بينهما في احكام الدواب والعقاب. كذلك موجب العدل والاحسان كذلك موجب هو جاب العدل والاحسان فانه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحب ولا مالك ولا مملوك - 00:18:52

اما احباب وجعل ذنبه على ان شاء الله تعالى من رحمة الله ان جعل عقوبة حتى يعذب وهكذا طبيعة من يجب على اما لكن فصل واما تفريقه بالعدة بين الموت والصلوة - 00:19:32

اما تفريقه بين العلم. واما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق. وعدة الحرة وعدة الامل وبين الاستبراء والعزة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله. فهذا انما يتبيّن - 00:21:22

الى رد الحكمة التي لاجلها شرعت العدة وعرف اجناس العدد وانواعها. فاما المقام الاول ففي شرع العدة عدة حكم منها العلم ببراءة الرحم والا يجتمع ماء الواقعين في رحم واحد فتختلط الانساب وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة ومنها تعظيم - 00:21:42

خطر هذا العقد ورفع قدره. ومنها تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره واظهار ومنها تطويل الزمان الرجعة للمطلق بل لعله ان يندم ويبكي فيصاًح زماناً يمكن فيه ومنها قضاء حق الزوج واظهار تأثير فقده بالمنع من من التزيين والتجميل - 00:22:12

ولذلك شرع الاحتجاج عليه اكثرا من الاحداث على الوالد والولد. ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصلحة وحق الولد والقيام بحق الله الذي اوجبه. ففي العدة اربعة حقوق وقد اقام الشارع في العدة اربعة حقوق وقد اقام الشارع الموتى مقام الدخول في الاستيفاء المعقود عليه - 00:22:42

فان النكاح مدة العمر ولها اقيم مقام الدخول في تدمير الصدقة وفي تحريم الربيبة جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد ابن ثابت واحمد في احدى الروايتين عنه - 00:23:12

فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم. ولها اقيم اقيم وقد اقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه. فان النكاح مدة العمر ولها اقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة - 00:23:32

العمر وبهذا اقيم مقام الدخول في تكميل الصداق لتحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد ابن ثابت واحمد فيه احد الرواية يعني فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها - 00:24:02

المقام الثاني لاجناسها وهي اربعة في كتاب الله. وخامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنس الاول بباب العدة. ماشي. الجنس اول ناس وولاة الاسماء اجلهن ان يضعن حملهن. الثاني والذين يتوفون منكم ويذرون - 00:24:32

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. الثالث والمطلقات يتخططن من انفسهن ثلاثة من المحيض من نسائكم ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. الخامس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توضع حامل حتى تضع ولا حائل حتى تشفى حتى تستبرأ بحيبة - 00:25:12

ومقدم هذه الاجناس كلها الحاكم عليها كلها وطن الحمل. فاذا وجد ما الحكم له؟ ولا التفات الى غيره. وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها انها تتربيص ابعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على على انقضائها بوضع الحمل. واما عدة الوفاة فتجب بالموت - 00:25:42

سواء دخل بها او لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضائه فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضائه استقرت به الاحكام - 00:26:12

من التوارب واستحقاق المهر وليس المقصود بالعدة هنا مجرد استفراء الرحم كما ظنه بعض فقهاء لوجوها قبل الدخول ولحصول الاصطدام حيبة واحدة واستواء الصغيرة والايضة القروء في مدةها. فلما كان الامر كذلك قال طائفة هي تعبد محض لا يعقل معناه - 00:26:32

هذا باطل للوجوه. منها انه ليس للشريعة حكم واحد الا وله معنى. وحكمة يعقدها يعقده ومن عقله ويخفى على من خفي عليه. ومنها ان العدد ان العدد ليست من باب العبادات الممحضة فانها - 00:27:02

لا تجب في حب الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر الى نية ومنها ان رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها. فالصواب ان يقال فهي حليم - 00:27:22

هي حريم لانقضائه النكاح لما كمل ولها تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من احترامه لحق الزوج وحرمه له - 00:27:42

الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من احترامه ورعايتها حقوقه تحريم نسائه بعده ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نسائه في الآخرة قطعا لم يحل لاحد ان يتزوج بهن - 00:28:02

هذا هو بخلاف غيره فان هذا ليس معلوما في حقه فلو حرم المرأة على غيره لتضررت ظررا محققا بغير نفع معلوم ولكن لو لو تأيمت على اولادها كانت محمودة على ذلك - 00:28:22

وقد كانوا الجاهلية يبالغون باحترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربصي من تربصي سنة في في شر ثيابها وحفظ بيتها. فخفف الله عنك ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمه بل هي من اجل نعمة بل هي - 00:28:42

من اجل نعمة عليهم على الاطلاق فله الحمد كما هو اهله. وكانت اربع اشهر وعشرا على وقت الحكمة والمصلحة ان لابد من مدة مضروبة لها وابلى المدد بذلك. المدة التي يعلم فيها - 00:29:12

الولد وعده فانه يكون اربعين يوما نطفة ثم اربعين مرة فهذا اربعة اشهر ثم ينفق به الروح في الصور في الطور

الرابع فقدر بعشرة ايام لتظهر الحركة ان كان ثم حمد فصل واما عدة الطلاق فلا يمكن تعديها بذلك لانها - 00:29:32

انما تجب بعد المسيح بالاتفاق ولا في براءة الرحم لانه لانها انما وقى في رجله ويسترا على ظهره وشرع له فراقها على اكمل الوجه

لها وله بان يفارقها واحدة ثم تربص ثلاثة قروء والغالب انها في ثلاثة اشهر - 00:30:02

فاين فين تاقت نفسه اليها وكان له فيها رغبة وصرف القلوب قلبه الى محبتها وجد السبيل الى ربيها ممكنا. والباب مفتوحا

فراجع حبيبته واستقبل امره وعاد الى يده ما اخرجته يد الغضب ونزوات الشيطان منها ثم لا يؤمن ثم - 00:31:02

لا يؤمن غلبات الطبع ونزغات الشيطان من المعاودات. فممكن من ذلك ايضا مرة ثانية ولعلها ان تذوق من مرارة الطلاق

وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق هو من الم - 00:31:32

فراقها ما يمنعه من التسرع الى الطلاق. فاذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من من امر الله وقيل له قد انتفعت حاجتك في المرة

الاولى والثانية ولم يبقى لك عليها بعد الثالثة سبيل فاذا - 00:31:52

علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وانها القاضية امسك عن ايقاعها فانه اذا علم عنها بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص ثلاثة قروء

وتزوج وتزوج جو جرار من دينك احياء وامساكها وان الاول لا سبيل له اليها حتى يدخل بها الثاني دخولا - 00:32:12

كاملة يذوق فيه كل واحد منها عسيلة صاحبه. بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت او طلاق او خلع ثم تعتد

من ذلك عدة كاملة تبين له حيث - 00:32:42

تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من ابغض الحال الى الله وعلم كل واحد منها انه لا سبيل له الى العود بعد الثالثة. لا من

اختياره ولا باختيارها. واكت هذا المقصود بها - 00:33:02

بان لعن بان لعن الزوجة الثاني اذا لم ينجح نكاح رغبة يقصد فيه الامساك بل نكاح تحليل ولعن الزوج الاول اذا رد اذا ردها بهذا

النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الاول - 00:33:22

ويطلقها كما طلقها الاول. وحينئذ فتباح لل الاول كما تباح لغيره من الازواج وهذا من حكم الله ومن رحمته العظيمة الزواج لعفة

الرجل والمرأة ولما يحصل من الاولاد بتوفيق الله ثم جعل الطلاق ثلاثا وجعل له رجعة بعد الاولى والثانية واذا - 00:33:42

الثانية حرمت عليها حتى لا يعجل وربما يسر الله له بعد ذلك اصبح منها ربما يسأل الله لها اصلاح منه فله الحكمة البالغة

سبحانه وتعالى وانت اذا وازنت بين هذا - 00:34:12

وبين الشرعيتين المنسوختين ووازن بينه وبين الشريعة المبدلة المبدل المبيحة ما لعن الله وانت اذا وازنت بين هذا وبين

الشريعتين المنسوختين ووازن بينه وبين وبين الشريعة مبدلة. نعم. المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله تبين لك عظمة هذه الشريعة

وجلالتها - 00:34:32

وهيمنتها علىسائر الشرائع. وانها جاءت على اكمل الوجوه واتتها واحسنها. وانفعها للخلق وان الشرعيتين المنسوختين خير من

الشريعة المبدلة فان الله سبحانه شرعهما في وقت ولم ولم يشرع المبدلة اصلا وهذه الدقائق ونحوها مما يخص مما - 00:35:02

نصف الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل اليها فليحمد الله ومن لم يصل اليها فليسلم باحکم الحاکم واعلم العالمين. ولعلم ان

شريعته فوق عقول العقلاء. وفوق ابريل الالب وقل للعيون الرمد لا تتقدم الى الشمس واستغشى ظلام الليلي وسامح ولا -

00:35:32

عليها وخلها وانكر وان انكرت حقا فقل خلي ذا لي عابد وقال واعاد التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر ما ضر شمس

الضحي شمس طالعة ان لا الا يرى ضوءها من ليس ذا بصره. واما ايجابه لغسل الموضع - 00:36:02

اللهم صلي عليه اللهم اغفر امره اللهم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن القيم

رحمه الله تعالى فصل واما ايجابه لغسل الموضع التي لم تخرج منها الريح واسقاطه غسل الموت - 00:36:32

اصل واما ايجابه لغسل الموضع التي لم تخرج منها الريح واسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه فما فما اوقفه للحكمة وما اشده

مطابقة للفطرة فان حاصل السؤال لما كان الوضوء في - 00:36:52

هذه الاعضاء الظاهرة دون باب المقدمة. مع ان باطن المقدمة اولى بالوضوء. من من الوجه واليدين والرجلين وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس. وهذا؟ وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس. سم - 00:37:12

ان من محسن الشريعة ان كان الوضوء في في الاعضاء الظاهرة المكشوفة. وكان احق هذه امامها دمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاعته عنوان على نظافة القلب وبعد وبعده - 00:37:32

وهما الله البطش والتناول والاخذ. فهما احق الاعضاء بالنظافة والنظافة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس واعلى البدن واشرفه كان احق بالنظافة. لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظام المشفقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه واقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة - 00:37:52

ما اقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ولعل قائلها يقول وما يجزي مسح الرأس والرجلين من الغسل ولم يعلم هذا القائل ان امساس العضو بالماء امثالا لامر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر - 00:38:22

في نظافته وظهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسد بدون هذه النية والتحاكم في هذا الى الذوق السليم والطبع المستقيم. كما ان معلم الوجه كما ان معلم الوجه بالتراب امثال اللثام - 00:38:42

وللامر وطاعة وعبودية تكسبه وباءة ونظافة وبهجة ان تبدو على صفحاته من ناظر ولما كانت الرجالان تمس الارض غالبا وتبادر من الاذناس ما لا تبادره بقية الاعضاء. كانت احق بالغسل ولم يوفق لفهم عن الله ورسوله. من اجترأ بمسحهما من غير حائل. فهذا وجه اختصاص - 00:39:02

وهذه الاعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس. واما من حيث المعنى فهذه الاعضاء الات الافعال التي يباشر بها العبد واما من حيث المعنى فهذه الاعضاء هي الات الافعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله وبها يعصي الله سبحانه وبها - 00:39:32 الله سبحانه ويبطأ فاليد بطش والرجل تمشي والعين تنظر والاذن تسمع واللسان يتكلم فكان في غسل هذه الاعضاء امثالا لامر الله واقامة لعبوديته. وما يقتضي ازالة ما لحقها من المعصية ووسخها. وقد اشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه. احيث قال - 00:40:02

ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو ابن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء؟ قال قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر الا خرت خطايا وجهه من - 00:40:32 لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم تمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا - 00:40:52

خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثن علىه ومج يده بالذى هو اهله او هو له اهل وفرغ وفرغ قلبه لله الا انصرف - 00:41:12

ومن خطيبته كهيتها يوم ولدته امه. وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم وهو المؤمن فغسل وجهه وخرج من وجهه كل خطيبة نظر اليها بعينيه مع الماء - 00:41:32

او اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيبة كانت كان بطشا كانت يداهما الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيبة مشتها رجاله مع - 00:41:52

او اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وفي مسند الامام احمد وهل يدل على انها العبادة من اسباب تكفير السيئات والخطايا لمن لم يصر على الذنوب فمن اصر عليها مثل ما قال الله ولم يصرروا على ما فعلوا مثل ما قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس - 00:42:12

والجمعة الى الجمعة ورمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر. فالواجب على المؤمن مع تعاطي هذه العبادات الحذر من الاصرار نتعاطف مع توبة وندم واقلال. نعم. وفي مسند الامام احمد عن عقبة ابن عامر قال سمعت النبي صلى الله - 00:42:32

عليه وسلم يقول رجال من امتي يقوم احدهما من الليل يعالج نفسه الى الطهور عقد فيتوضاً فاذا وظأ يديه انحلت عقدة
واذا وادا وظأ وجهه انحلت عقدة واذا - [00:42:52](#)

رأسه انحلت عقدة واذا وظأ رجله انحلت عقدة فيقول رب عز وجل للذى وراء الحجاب انظروا الى عبدي هذا يعالج نفسه ما سأله
عبدى هذا فهو له. وفيه ايضا عن ابى امامه يرفعه - [00:43:12](#)

رجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه. نزلت خطيبته من كفيه مع اول قطرة فاذا تممضض وانشأ واستنشق واستنثر نزلت
خطيبته من لسانه وشفتيه مع اول قطرة اذا غسل وجهه نزلت خطيبته من سمعه وبصره مع اول قطرة. فاذا غسل يديه الى المرففين
ورجله - [00:43:32](#)

الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته امه فاذا قام الى الصلاة قد رفع الله بها درجته وان قعد قعد سالما
و فيه ان مقصود المظمة - [00:44:02](#)

لغسل الوجه واليدين سواء وان حاجة اللسان والشفتين الى الغسل ك حاجة بقية الاعضاء. فمن فمن فمن انكس فمن انكس قلبا
وافسدو فطرة فمن انكس قلبا وافسدو فطرة وافضلوا قياسا من يقول غسل باطن المقعدة او لا من غسل هذه الاعضاء. وان الشارع
فرق بين المتماثلين - [00:44:22](#)

هذا الى ما في غسل هذه الاعضاء المقارن لنية التعبد لله من اشراح القلب وقوته واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الاعضاء
فتتميز عن سائر الاعضاء بما اوجب غسل غسلها وبالله التوفيق فصل هو اما اعتبار توبة المحارب واما اعتبار توبة - [00:44:52](#)
قبل القدرة عليه دون غيره. نعم - [00:45:22](#)